

هل تترث المطلقة إذا مات عنها زوجها وهي في العدة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الآخ أحمد يسأل الله يقول هل تترث المطلقة إذا كانت في العدة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد. المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة ففيها تفصيل. أولا إن كان - [00:00:00](#) طلاقها رجعيًا أي يحق لزوجها مراجعتها في العدة فإنها ترد إذا مات لأنها زوجة لها مال الزوجات لها الميراث لأنها لم تخرج من عصمة زوجها ولا تخرج إلا بتمام العدة. إذا لم يراجعها. أما إن كان طلاقها - [00:00:20](#) بائناً إذا كان طلاقها بائناً أي ليس لزوجها حق الرجعة فإنها لا تترث من زوجها. سواء كانت دائماً بينونة صغرى أو بينونة كبرى. والرابط في ذلك أنه لا يحق لزوجها مراجعتها في العدة. ولا تحل له إذا كانت البينونة صغرى - [00:00:40](#) من جديد وإن كانت البينة الكبرى فإنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويطلقها - [00:01:00](#)